



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

الموضوع: التعليمات الخاصة بدخول عمال من السلطة الفلسطينية الى اسرائيل بشكل يومي من أجل مواجهة فيروس الكورونا المستجد COVID-19

1. تعليمات بشأن منح تصريح طبي لدخول العمال الى اسرائيل

أ. يتم السماح للعمال بالدخول فقط بعد أن يقوم بتعبئة إفادة صحية يصرح من خلالها أنه لا يشكو بهذه اللحظة ولا في الأيام الأربعة عشر التي مضت من ارتفاع بالحرارة يزيد عن 38 درجة مئوية، أو من سعال أو من صعوبة في التنفس أصيب بهما مؤخراً، وبأنه لم يتصل جسدياً بمريض كورونا مؤكداً خلال الأربعة عشر يوماً الأخيرة، وبأنه لم يغادر إسرائيل أو مناطق السلطة الفلسطينية خلال الأربعة عشر يوماً الأخيرة، راجع الملحق رقم 1. سوف تُجمع الإفادة الطبية عند المعبر الحدودي.

ب. سيتم قياس درجة حرارة العمال في المعبر الحدودي يومياً. لن يُسمح بدخول العمال الذين تبلغ حرارة جسمهم 38 درجة مئوية فما فوق.

2. تعليمات بشأن التنقل داخل اسرائيل

يجوز للعمال التواجد فقط في المنطقة المخصصة للعمل.

3. تعليمات بشأن النظافة الشخصية

أ. يجب إرشاد العمال بشأن ضرورة غسل اليدين في أوقات متقاربة خاصةً قبل تناول الطعام، وقبل وبعد استخدام المراحيض. يجب غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية وبالإمكان كذلك تعقيم اليدين بمعقم لا تقل نسبة الكحول فيه عن 70%.

ب. يجب الحرص على توفر الصابون داخل المراحيض.

ج. يجب الحرص على توفر معقم لا تقل نسبة الكحول فيه عن 70% في منطقة السكن وفي أماكن التواجد الأخرى.

د. يجب على صاحب العمل توفير محارم ورقية للاستخدام في المراحيض وعند المغاسل. ممنوع منعاً باتاً، استخدام مناشف مشتركة لأي غرض كان.

هـ. خلال المكوث في الغرفة مع شخص آخر، يجب التأكد من إبقاء الشباك مفتوحاً طيلة فترة المكوث، قدر الإمكان.

و. **الغسيل – بعد الاستعمال اليومي للملابس** يجب غسلها في ماكينة الغسيل في درجة حرارة 65 درجة مئوية على الأقل. يجب على من يغسل ثياب غيره وقاية نفسه بارتداء الكفوف والكمامة. عند الانتهاء من المهمة، يجب نزع الكفوف وغسل اليدين بالماء والصابون أو بمادة معقمة لا تقل نسبة الكحول فيها عن 70%.

4. تعليمات للحفاظ على نظافة الجوار

أ. يجب تنظيف منطقة العمل (بما في ذلك المراحيض) مرة واحدة يومياً على الأقل.



ב. يتم التنظيف وفق الترتيب التالي: بالصابون والماء أولاً، ثم التعقيم.

ج. يتم التعقيم بواسطة مادة تعقيم لا تقل نسبة الكحول فيها عن 70% أو بواسطة محلول الكلور (sodium hypochlorite 0.1%) حتى تجف المسطحات.

د. يمكن تحضير محلول الكلور بنسبة 0.1% sodium hypochlorite من خلال خلط 40 مليلتر من سائل المبييض في لتر واحد من الماء. إمكانية أخرى هي خلط كأس من المبييض مع 5 لترات من الماء.

ه. يجب تنظيف مكان تواجد العمال بأكمله، مع الحرص على تنظيف المسطحات التي تلمسها الأيدي بصورة متكررة في أماكن السكن والأماكن العامة، مثل: الدرابزين، المقابض على اختلافها، الأزرار، الحنفيات، الطاولات، المعدات، الأجهزة، المغاسل، المراحيض وما شابه ذلك.

و. حماية عمال النظافة - باستخدام الكفوف وغسل اليدين بالماء والصابون بعد الانتهاء من التنظيف.

ز. القمامة- يجب أن تكون حاويات للقمامة تحتوي على كيس لا يسهل وقابل للإغلاق. يجب التخلص من القمامة في الحاوية فور امتلاء نسبة أفضاها 75% من سعة الكيس، وعلى الأقل مرة واحدة باليوم. يجب رمي الكيس في حاوية قمامة المركزية. يجب الحرص والتأكد من عدم بعثرة القمامة في منطقة السكن أو العمل.

ح. يجب نصب حاوية للقمامة في المراحيض والمطبخ.

5. تعليمات بشأن السفر

أ. لا يُسمح لمجموعة تضم أكثر من 10 أشخاص بالتواجد في المركبة. يجب الحفاظ على مسافة فاصلة بين راكب وآخر بترك مقعدين فارغين.

ب. يجب الحرص قدر الإمكان على أن يكون السائق نفسه مرافقاً ثابتاً لنفس المجموعة.

ج. يجب التأكد من إبقاء الشباك مفتوحاً قدر الإمكان خلال السفر.

د. يجب تنظيف المركبة عند انتهاء كل يوم عمل بعد نزول الركاب. التنظيف يجب أن يتم بحسب الإرشادات المذكورة في البند رقم 4.

6. تعليمات بشأن تزويد الطعام للعمال

أ. يقوم صاحب العمل بتزويد الطعام للعمال، غير مسموح للعمال بالطهي.

ب. يتم تقديم الطعام للعمال دون الوقوف بالدور. ممنوع تقديم الطعام بأوانٍ مشتركة، ويحظر إقامة بوفيه مفتوح.

ج. يتناول العمال طعامهم بمجموعات لا تزيد عن عشرة أشخاص في نفس المكان، مع الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين عامل وآخر.

د. يجب استخدام أوانٍ ذات استعمال واحد.



7. الابتعاد اجتماعياً / منع التجمهر

أ. يجب الامتناع عن التلامس عن قرب، كالعناق، المصافحة، التقبيل.

ب. يجب تجنب تناول الطعام أو الشرب في أوانٍ مشتركة.

ج. يجب عدم تقاسم السجائر.

د. يجب الامتناع عن التواجد ضمن مجموعات تضم أكثر من 10 أشخاص داخل مكان ضيق أو في مساحة صغيرة. يجب الالتزام بمسافة مترين على الأقل بين شخص وآخر.

8. تعليمات بشأن تتبع ورصد صحة العمال

أ. على مسؤولية مدير العمل تذكير العمال بالإرشادات والتأكد من التقيد بها.

ب. يجب على مدير العمل استجواب العمال بشأن الأعراض المشبوهة مثل: سعال مستجد، أو ضيق تنفس مستجد، أو أي عارض حاد آخر.

ج. على مسؤولية مدير العمل التأكد من عدم حضور العمال الذين يشكون من ارتفاع درجة حرارتهم أو من أعراض حادة أخرى. ولا يجوز لمدير العمل السماح بعودتهم إلى العمل إلا بعد مضي 48 ساعة على انخفاض درجة الحرارة.

د. في حال كان أحد العمال مريضاً ويعايش حمى أو أعراض تنفسية ولم يُسمح بدخوله إلى إسرائيل، فيجب على صاحب العمل التواصل مع العامل بشكل يومي للتحقق من خضوع العامل لفحص تشخيص الإصابة بفيروس كورونا ومن نتائج الفحص.

هـ. في حال تم إبلاغ مدير العمل عن نتيجة فحص إيجابية لأحد العمال، فيجب على مدير العمل حينئذٍ إخطار الطبيب اللوائي بذلك فوراً. هذا ويتعين على مدير العمل أن يشير إلى مكان عمل المريض ويقدم قائمة بأسماء العمال الذين مكثوا بجوار المريض إلى الطبيب اللوائي.

و. على مدير العمل أن يضع قائمة يوثق فيها أسماء العمال، وأرقام الهواتف، وعنوان الإقامة في السلطة الفلسطينية، وعنوان مكان العمل في إسرائيل.



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר

الملحق رقم 1- إفادة صحية

أنا أصرح بذلك بأنني لم أعيش خلال الأيام الأربعة عشر الماضية ارتفاع درجة الحرارة لما يزيد عن 38 درجة مئوية أو سعالاً أو صعوبة في التنفس خلال الفترة الأخيرة.

ولم أتواجد قدر ما أعرف بجوار مريض كورونا مؤكد خلال الأيام الأربعة عشر الأخيرة.

ولم أتواجد خارج حدود اسرائيل أو السلطة الفلسطينية خلال الأيام الأربعة عشر الأخيرة.

التوقيع :

الاسم الكامل :

التاريخ :



ראש שרותי בריאות הציבור

Director of Public Health Services

משרד
הבריאות
לחיים בריאים יותר